

الشريط الخامس عشر / سلسلة شرح مواقف الشاطبي / الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبد الله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. الدرس اليوم في المقدمة الثالثة عشرة وهي اخر المقدمات من القسم - 00:00:01

الاول وهي في صفحة مئة وخمس وخمسين يقول رحمة الله كل اصل علميا يتخذ اماما في العمل فلا يخلو اما ان يجري العمل على مجازي العادات في مثله بحيث لا ينخدم منه - 00:00:21

ركن ولا شرط اولى فان جرى كذلك الاصل صحيح والا وبيانه ان العلم المطلوبة انما يراد بالفروض لتعلق الاعمال في الوجود على وفقه من غيري تخلف كانت الاعمال قلبية او لسانية - 00:01:00

او من اعمال الجوارح فاذا جرت المعتادي على وفقه من غير تخلف فهو حقيقة العلم بالنسبة اليه والا لم يكن بالنسبة اليه علما لتخلفه هنالك فاسد لانه من باب انقلابي - 00:01:55

الاعمال انقلاب العلم جهلا ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل اصوله انه قد تبين في اصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى هذا هو المثل. والباقي اشرحه لكم بعد شوي بس - 00:02:28

المثال الثاني وخبر او وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والمثال الثالث وثبت في الاصول الفقهية امتناع التكليف فيما لا يطاق امتناع التكليف لما فيه حرج خارج عن المعتاد فاذا - 00:02:54

كل اصل شرعى تخلف عن جريانه على هذه المجالى فلم يضطرد العادة فليس باصل يعتمد ولا قاعدة يستند اليها ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجال الاصاليب والدخول في الاعمال - 00:03:23

يعنى من فضلکم لا تشغلونا بالكلام ترى انا اذا اتكلم واحد من الحاضرين انقطع حبل الكلام في من عندي يعني يشتغل اه ما ودي انه يصير فيه اه هذه القاعدة - 00:03:55

هذه القاعدة يبين فيها رحمة الله ان هذه الشريعة مبنية على اصول وان الادللة التي جاءت الشريعة كل نوع منها يكون بمفهومه قاعدة عامة لان الشريعة لها اصول ولها فروع لكن الفروع تجدون انها ترجع الى هذه الاصول - 00:04:12

الشيخ رحمة الله يقول هذه الادللة التي يتكون منها اصل شرعى من اصول الشريعة لابد حد معينا لفهم هذه الادللة فلا يسلك فيها مسلك الافراط ولا ولا يسلك فيها مسلك التفريط - 00:05:06

لا يسلك فيها مسلك الافراط ولا يسلك فيها مسلك التفريط وتكون جارية على حسب الامور المعتادة التي يعني الامور المعتادة بحسب نطاق المكلف وعلى هذا الاساس الشخص عندما يريد ان يفهم - 00:05:56

دلیلا من الادللة هذا الفهم لا بد ان يكون جاريا على هذا الاصل. فلا تسلك في هذا الدليل بعينه ما تسلك فيه مسلك ولا تسلك فيه مسلك التفريط - 00:06:39

لماذا لان لان المعنى الذي اراده الله سبحانه وتعالى من الآيات القرآنية والمعنى الذي اراده الرسول صلى الله عليه وسلم من الاحاديث وكذلك المعنى الذي اراده الله جل وعلا من الاحاديث القدسية - 00:07:00

هذا المعنى انت تبحث عنه انت تبحث عنه ولابد ان يكون الفهم الذي فهمته مطابقا لمراد الله اذا كان من القرآن او من الاحاديث

القدسية ومطابقا لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:24

والشيخ رحمة الله ذكرت جملة من الامثلة عندما ننظر الى خبر الله جل وعلا انظروا الى خبر الله يعني القرآن وما اخبر به الله عن الامم الماضية هل يتصور عاقل - 00:07:55

ان يكون فيه شيء من الكذب هل هذا ممكن وهل يمكن ان يتصور الانسان ان هذه الادلة الادلة التي جاءت السنة ممكن ان ان يوجد فيها الكذب هل هذا يعني هذا هل هذا يعني يتصور - 00:08:25

هذا المثال الثاني المسأل الثالث يقول عندما ننظر الى التكاليف التي كلف الله بها العباد وبذكر لكم شيء من يعني هل يوجد في التكليف تكاليف التي جاءت في القرآن وجاءت في السنة هذه التكاليف - 00:08:55

هل فيها تكليف بما لا يطيقه الانسان هل فيها شيء من هذا نعم ما فيها شيء طيب هل فيها شيء عندما يباشره الانسان يكون شاقا عليه مشقة ليست بمعتادة ومعنى ذلك - 00:09:25

لهم هذا ان ما فيه عمل في الشريعة الا والا ومشقتها مقترنة به لكن كل عمل له مشقة مقترنة به حسب المعتاد فمشقة الحج تختلف عن مشقة المجيء الى المسجد بالصلاה - 00:09:55

لكن مشقة الصلاة عندما ننظر اليها وتنظر الى مشقة الحاج ائتم الى مشقة الجهاد في سبيل الله انا غرضي ان كل فرع او كل اصل من اصول الشريعة وكل فرع من فروع الشريعة عندما تريد ان تطبقه فلا بد - 00:10:27

ان يكون مقتربنا بمشقة لكن هذه المشقة هل هي معتادة ولا خارجة عن المعتاد طيب الان عندنا الصلاة لو ان الله فرض على خلقه في اليوم خمسين صلاة هذا يطاق - 00:10:55

لكن هل يكون هل يشتمل على مشقة عظيمة او لا او لا يتحمل او لا يشتمل يشتمل عندك الصيام الان الصيام شهر في السنة صيام شهر في السنة لو ان الله فرض على الانسان ان يصوم في السنة ستة اشهر - 00:11:26

يستطيع فيه من يصوم يوما ويفطر يوما اذا نظرنا الى صيام يوم وفطر يوم وصيام الاثنين وصيام الخميس وثلاثة ايام وصيام ست من شوال الى اخره صيام رمضان تجد انه يصوم اكثر السنة - 00:11:51

لكن لو شرع الله لعباده لو فرض الله عليهم ان يصوموا ستة اشهر هذا يعني هذا مشقتها خارجة عن المعتاد مشقتها خارجة عن المعتاد عندنا الان خبر الله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:15

التكليف بما عدم التكليف بما لا يطاق عدم التكليف بما يشق مشقة او خارجة عن المعتاد هذه اربعة امثلة لهذه القاعدة. هذه اربعة امثلة لهذه القاعدة. واظن هذا واضح عندما نأتي الى التفاصيل التي ذكرها لانه رحمة الله - 00:12:39

قال ويقع ذلك في فهم الاقوال ومجاري الاساليب والدخول في الاعمال ذكر الاول قال فاما فهم الاقوال فمثل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان حمل على انه اخبار لم يستمر مخبره - 00:13:14

لوقوع سبيل الكافر على المؤمنين كثيرا باسره واذلاله فلا يمكن ان يكون اللعن الا على ما يصدقه الواقع ويضطرد عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب ان يحملان عندما ننظر الى الآية التي اختارها مثلا - 00:13:46

نجد ان قوله يجعل فعل مضارع ينفك عن مصدر وزمان وانه مسبوق باداة نفي ويكون هذا نكرة سيكون نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تكون عامة نكرة في سياق النفي تكون عامة - 00:14:14

فإذا أخذنا على هذا الأساس إذا فهمناها على هذا الأساس هل يمكن ان يتصور اعتداء من كافر على مسلم نعم ما يتصور بان هذا نفي نكرة نكرة في سياق النفي - 00:14:55

لكن عندما نفهم هذه الآية يقول هذا صحيح ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. لكن ما هو التكييف لهذا الفهم الرسول صلى الله عليه وسلم سأله ثلثا لهذه الامة - 00:15:29

فاعطاه الله اثنين ومنعه الثالثة فسأله الا يهلكهم بسنة بعامة ما زلت اهلك الامم الماضية مثل ما اهلك قوم نوح بالغرق واهلك قوم فرعون بالغرق واهلك اه قوم اه هود - 00:15:50

يعني قوم عاد اهلكهم بالريح سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما كانهم اعجاز نخل خاوية واهلك قوم صالح بالصيحة
قطعت قلوبهم في اجوافهم واهلك قوما لوط لما جاء امرنا - 00:16:18

جعلنا عاليها سافلها وامطربنا عليها حجارة من سجيل منضوج مسومة عند ربك وما هي من بعيد. ما نجاة الا لوط ومن امن معه. مع
انهم قليل الله سبحانه وتعالى اعطاه - 00:16:52

ان لا يهلك امته بسنة بعامة ثم سأله سؤالا اخر وهذا السؤال هو المقصود هنا والا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم والا يسلط
عليهم يعني يسلط على جميع المسلمين الذين على وجه الارض - 00:17:16

يسلط عليهم عدوا يعني كافر على جميع المسلمين الذين على وجه الارض هذا المسلط يمحقهم كما محققت الامم الماضية المكذبة
فاعطاه الله ثم سأله وهذا هو الذي يناسب في فهم الآية - 00:17:55

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا على هذا الوجه والي جاء في الحديث الاخر الذي فيه يوشك ان
تتداعى عليكم الامم كما تتداعى الاكلة على قصتها - 00:18:28

قالوا امن قلة يا رسول الله؟ قال لا ولكنكم الامم كما تتداعى الاكلة على قصتها
الوهن يا رسول الله؟ قال حب الدنيا وكراهة الموت - 00:19:01

لكنهم ما يستأصلون المسلمين كما استأصلت الامم الماضية ستفهم الآية على هذا الوجه لكن اذا فهمت على الوجه الاول باعتبار وجود
افراد هذا فهم غير صحيح فالغرض من هذا المثال يقود عندما تزید ان تحدد مفهوم يعني دالة دالة الآية او دالة الحديث -
00:19:24

انظر الى المفهوم الذي فهمته هل يمكن وقوعه ولا يستحيل وقوعه هل وقوعه يشتمل على مشقة خارجة عن المعتاد كل هذا يحتاج
الانسان الى انه يتأنى في المنام لكن مع هذا لا بد ان يكون متمكن - 00:19:57

من وسائل الفهم يعني ما يصير يعني فيه الان بعض الناس ما ما يكون عنده علم بوسائل الفهم ومع ذلك يتخطى في فهم القرآن ويقرر
على حسب المزاج اللي عندي - 00:20:23

حسب المزاج اللي عنده يقول واذا منك قلت له يا شيخ اتق الله قال يا اخي الحمد لله باب الاجتهد مفتوح ثم قال رحمه الله الحمل
على انه اخبار لم يستمر - 00:20:40

مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن يعني على سبيل الافراد كثيرا باسره واذالله فلا يمكن ان يكون المعنى الا على ما يصدقه
الواقع ويطرد عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب. هذا هو الاول. ومثله هذا مثال ثانى. ومثله قوله تعالى والوالدات يرضعن -
00:20:58

حولين كاملين الآية هذه اذا رتبتها اذا رتببت الرضاع على الوالدة على سبيل التلازم اذا فهمته على سبيل التلازم
وانت قاطبي وجاء نزاع بين المرأة والرجل من ناحية الرضاع - 00:21:25

هل تجر المرأة على الرضاع بناء على هذا الفهم نعم لكنه فهم غير صحيح لأن هذا اخبار وليس حكما الزاما لماذا؟ لأن الله تعالى
يقول في آية اخرى وان تعاشرتم - 00:21:59

اوه فسترجعونه اخرى الغرض هو ان الانسان عندما يريد ان يفهم مدلول الآية او مدلول الحديث لا بد ان يتأنى كاملا مع وجود وسائل
الفهم بحيث انه يصيب المعنى الذي اراده الله - 00:22:26

اذا كان من القرآن او اراده الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان من السنة او اراده الله اذا كان من الاحاديث القدسية فيقول ان حمل
على انه تقرير حكم شرعي استمر - 00:22:50

يعني من الاصل هو هو الرضاع لكنه ليس على سبيل الوجوب والالزام وهكذا. ثم قال النوع الثاني لانه قال في الاول ويقع ذلك في
فهم الاقوال ومجال الاساليب قالوا واما مجاري الاساليب فمثل قوله ليس على الدين امنوا - 00:23:07

وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا اذا نظرنا الى الآية هذه وجدنا ان فيها نفي الحرج ليس على الذين امنوا

وعملوا الصالحات جناحا يعني نفي الحرج عنهم - 00:23:27

لكن فيما ما هذه اسم موصول والاسماء الموصولة من الفاظ العموم طعموا يعني في الذي طعموا. اذا اخذت هذه هذه الجملة اذا اخذتها على ظاهرها تستدل بها على ماذا اه - 00:23:49

ها تمام. على حلية كل مطعمون على حلية كل مطعمون. فيقول بهذه صيغة عموم. انا ذكرت لكم صيغة العموم في كلمة ماء بصيغة عموم تقضي بظاهرها دخول كل مطعمون وانه لا جناح - 00:24:24

باستعماله بذلك شرط يعني ممكن الواحد يشرب خمر يأكل خنزير يأكل ما في حرام ابد على مقتضى هذه الاية. يعني ممكن واحد يأخذ الاية هذى يقول الاية هذى حلال ما فيها الاية هذى يا اخي تدل على - 00:24:53

احد الخنزير اذا احد الخمر بعد كذا بعد كذا ومن جملته الخمر لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الاسلوب مع مع اهمال السبب انا اسأل كلمة الاسلوب لماذا قال الاسلوب - 00:25:08

وش السر في هذا سر هذا انك عندما تريد ان تفهم الاية فلا بد ان تحللها تحلل كلمات تحليل لغوية وتحليلا لغوية وتحليلا اصوليا وتحليلا ماقصديا ثلاثة لابد ان تراعي هذه الامور - 00:25:33

ولهذا لو اخذت هذه الاية على ظاهرها قلت ما في حرام اطلاقا وهذا ليس ب صحيح. ففترضي انا تميز هذا القسم من القسم الذي قبله القسم الذي قبله من جهة الواقع وعدم الواقع. القسم هذا من جهة الاسلوب يعني انك تحلل دالة - 00:26:05

وبعد ذلك تكون المعنى اه ثم قال بعد ذلك عاد جاب له اشين تقرأونه لانها سهلة هذه ما نريد ان حنا نشغلكم بها بسنبي نجيب لكم يجيب لكم الامر الثالث - 00:26:34

ايه واما الدخول نعم واما الدخول في الاعمال فهو العمدة في المسألة وهو الاصل في القول الاستحسان والمصالحة المرشدة لأن الاصل اذا ادى القول بحمله على عمومه من الحرج او الى ما لا يمكن شرعا او عقلا فهو غير جار على استقامة ولا اضطرار - 00:26:54

لا يستمر الاطلاق وهو الاصل ايضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن او السنة لما يلزم في حمل مواردها على عمومها او اطلاقها من المخالفة المذكورة الان عندنا في الشريعة اللي تفهمون هذا لأن - 00:27:36

لان الشريعة ينظر اليها الجهتين اما الجهة الاولى فهي الجهة النظرية والجهة النظرية هذه تجدونها مطلقة او عامة تأتي في مواضع مطلقة وتأتي في مواضع عامة وهذا هو الاصل في - 00:28:01

العزم هذه الامور المطلقة لو حملتها على اطلاقها في جميع المواضع وكلمة في جميع المواضع هذا هو الجانب الثاني وهو جانب التطبيق يعني الشريعة لها نظران. نظر من ناحية التشريع. وهذا يسمونه امر نظري. والامر الثاني النظر - 00:28:25

الى الشريعة من جهة تطبيق جزئياتها على مواضعها في الواقع هذا الامر الثالث يقول لا بد ان يكون لك نظر في الشريعة من الناحية النظرية ولابد ان يكون لك نظر في الشريعة من الناحية التطبيقية - 00:29:00

وفيه شيء يسهل عليكم ودي انكم تفهمونه كثير جدا اذا نظرنا الى الشريعة وجدنا انها مشتملة على اخبار هذه مقتضاتها التصديق لكن مشتملة ايضا على امر وماذا ونهي طيب الامر - 00:29:25

هل له صيغة ام لا الصيغة طيب هذه الصيغة لها مقتضى وهو ان الاصل في الامر ها الوجوب طيب هل فيه مأمور به ولا ما في طيب هل فيه مأمور - 00:29:58

يعني شخص مأمور ولا ما في احد مأمور طيبنبي ناخذ الصلاة اقيموا الصلاة اذا نظرت الى كلمة اقيموا وجدت فيها ماذا؟ وجدت فيها الامر ووجدت فيها مقتضى الامر وهو وجوب ماذا - 00:30:27

ايه ووجدت المأمور به وهو الصلاة ووجدت الموجه اليه الخطاب وهو من؟ المكلف هذه الامر ما هي العلاقة بينها يعني ودي تفهمون هذا يمكن اكرر عليكم مرتين او ثلاث لانه مهم جدا ويساعد في الموضوع ذا - 00:30:49

اذا نظرنا الان الى العلاقة بين الصيغة صيغة الامر ومقتضاتها الذي هو الوجوب وجدنا ان هذه العلاقة علاقة تلازم بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر فبمجرد ما تجد الصيغة تجد مقتضاتها - 00:31:16

وبمجرد ما تجد المقتضى لابد له من وعندما ينعدم المقتضى تنعدم الصيغة وعندما تنعدم الصيغة ينعدم المقتضى فهما متلازمان وجودا تماماً تبقى العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به والمأمور - 00:31:44

لو اخذنا لو قلنا ان العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور والمأمور به لو قلنا انها التلازم طرداً وعكساً ما الذي يتربّط على هذا لحظة شوي العلاقة اللي بين مقتضى الصيغة - 00:32:10

وبيّن المأمور به وبين المأمور تجدون انها علاقة اضافية وليس متلازماً فرداً وعكساً وانا ابيّن لكم هذا بمثال الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال حنا لو اخذنا قبل هذا لو اخذنا 00:32:44

الآلية على اطلاقها. هل لاحظ عذر ان يخل بشيء من اركان الصلاة من شروط الصلاة من واجبات الصلاة هل له عذر؟ لو اخذناها على اطلاقها ها لكن الانسان اذا كان مسجون - 00:33:13

ولا يسمح له لا بالوضوء ولا بالتيتيم ولا وعلى وجوبه عليه نجاسة وبدنه عليه نجاسة وجاء وقت الصلاة لو نظرنا الى لو قلنا ان العلاقة بين المقتضى والمأمور به التلازم كما هناك - 00:33:40

نقول ماذا؟ نقول لا يصلني لماذا لأن الشيء المأمور به ما يمكن ان يؤديه لكن عندما نقول ان العلاقة اضافية فهي مجال التطبيق ينزل الامر على حسب حال الانسان فيسقط عنه استقبال القبلة - 00:34:02

ويسقط عنه ماذا القضائية ويسقط عنه الوقوف ويسقط هي تسقط عنه اشياء كثيرة يعني اركان وشروط وواجبات وقش على على هذا الاساس جميع الرخص المنصوص عليها في الشريعة وهذا سهل - 00:34:26

واضح لكن موقع الظورات في الشريعة لو اخذنا ان لو قلنا ان الاخطاف بين المقتضى وبين المأمور به والمأمور لو قلنا التلازم نقول ما يمكن ان الشخص يأتي به يأتي بالعمل الا - 00:34:46

اذا كان كاملاً لكن عندما موقع الضرورات من قواعد الشريعة انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة الا في كما ذكرت لكم اظن ذكرت لكم اكثر من مرة. الا مسألة الشرك هذا ما يباح باي وجه من الوجوه - 00:35:08

والزنزا بالنسبة للرجل ما يباح باي وجه من الوجوه المرأة يمكن ان يتصور فيها الاكراه وقتل النفس بغير حق كذلك يعني ما يقتل انساناً انسان يقول والله انا هذي ظرورة - 00:35:31

يعني ما يقتله بغير حق لكن مثل الصائل ما في مانع ان الانسان يدافع عنه عن نفسه ولو بالقتل. الصائل على نفسه ولا على اهله ولا معروف الحكمة هذا. انا غرضي انكم تتنبهون - 00:35:48

الى العلاقة بين لانها تنفع في الامر الثالث هذا العلاقة بين الصيغة ومقتضاتها العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به وماذا والمأمور انتهينا من هذا هذا الكلام يأتي في النهي ايضاً - 00:36:02

هذا الكلام يأتي بالنفي فتجد انه فيه صيغة وفي مقتضى الصيغة الذي هو ماذا تمام الذي هو التحرير. وفيه ايضاً الموجه اليه النهي وهو المكلف فعندما ننظر الى علاقة صيغة النهي بمقتضى الصيغة وهو التحرير نجد انها التلازم طرداً وعكساً - 00:36:24

يعني نفياً واثباتاً يعني كلما وجدت الصيغة وجد المقتضى وكلما وجد المقتضى وجد تصفيقه وكل ما انتبه تصفيقه ينتفع وكل ما انتبه العلاقة بين مقتضى الصيغة وان شئت ان تقول بين الصيغة ومقتضاتها وبين المأمور به - 00:36:52

وبيّن المنهي عن قصدي تجد ان العلاقة بينهما علاقة اضافية علاقة اضافية. ولهذا الله تعالى يقول حرمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ثم قال بعد ذلك فمن اضطر - 00:37:13

غير باع ولا عاد فلا اثم عليه المهم ان الامر الثالث اذا فهمتم هذا الكلام الذي قلته لكم بالنظر الى العلاقة بين صيغة الامر ومقتضاتها والمأمور به والمأمور اذا عرفتم هذا كذلك في باب النهي - 00:37:36

يسهل عليكم معرفة امثلة كثيرة في القرآن من جهة الفهم هذا من جهة وكذلك ينفع الانسان في مواضع التطبيق في مواضع الجانب التطبيقي للشريعة لأن الجانب التطبيقي تجدون انه آآ - 00:38:00

بجانب التطبيقي تجدون انه على حسب احوال ماذا؟ على حسب احوال ولهذا تجدون صلاة الخوف وصلاة الخوف هل هي مثل صلاة

الانسان الامن ها فالباد ان يكون هذا فهذا هو يعني كلام مختصر عن هذه المقدمة وهذه هي اخر القسم - 00:38:20
الاول وفي كلام ذكره امثلة واشياء خفيفة بامكانكم انكم ترجعون اليها لكن هذا هو لب هذه المقدمة. الكتاب الثاني اللي هو آآ قواعد
الاحكام العز بن عبد السلام الكتاب هذا قراءته - 00:38:45

السبب السبب في اختياره انه خاص في مقاصد الشريعة ولهذا فيه واحد اه الف كتاب تعرفون التأليف الان خذ من هنا وضع هنا وقل
المؤلف انا يعني ما فيه ففي كتاب يمكن ما ادرى هو لسان الدكتورة او ماجستير يمكن ثمان مئة او تسع مئة صفحة - 00:39:09
كاتب فيه يقول مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. والكتاب هذا مجلدان هو في مقاصد الشريعة العز بن عبد السلام قال قواعد
الاحكام في صالح الانام وهذا حط العنوان مقاصد الشريعة - 00:39:35

فاخذ هذا الكتاب وحور فيه وقدم واخر وهذا وزاد ونقص وهذا وطلعه كتاب مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ويمكن انه اخذ
من بعض الكتب الاخرى نتف. لكن هذا هو اصل الموضوع. فهذا هو سر اختيار هذا الكتاب. وان هذا يمكن - 00:39:58
يعني اذا اضفته الى ما ذكره الشاطبي في مقاصد الشريعة لانه ذكر قسم كامل اذا اضفت هذا الكتاب الى القسم الذي ذكره وقرأتهما
جميعا يكون عندك حصيلة لا بأس بها من ناحية اه معرفة مقاصد الشريعة - 00:40:18

يقول رحمه الله نعطيكم من قليل على ان بعضكم منكم ماذا عmad بالكتاب يقول رحمه الله بعد المقدمة يقول فصل صفحة ستة فصل
في بناء قلبي صالح الدارين ودرء مفاسدهما - 00:40:42
على الظنون المقصود من هذه القاعدة لانه ذكر فيها القاعدة هذه قاعدة المصالح والمفاسد ذكر ذكر كثير جدا من الكتاب يمكن يمكن
اكثر من ثلثي الكتاب كله على مسألة المصالح والمفاسد - 00:41:06

انا ودي تفهمون شوي اللي انا يسهل عليكم الان عندما ننظر الى الاسباب في اسباب عقلية وفي اسباب شرعية وفيه اسباب عادية
وفي اسباب كونية الاسباب هذه تجدون انها يعني جيء بها - 00:41:30

من اجل ان تترتب عليها اه مسبباتها الاسباب العقلية حتما يترب المسقب على السبب وهذا ما هو ما لنا لشغف لكن الاسباب
الكونية تجدون انها تحصل لكن هل سيترتب عليها مسبباتها حتما - 00:42:01

ان ترتيب المسببات موكول الى من؟ الى الله الان ينزل المطر في وقته لكن هل تقطع تماما ان هذا ان هذه الارض التي نزل عليها
المطر ستنتفع ان الله سبحانه وتعالى - 00:42:30

الله يقول ان سبينا الماء رب ثم شققنا الارض شقة يعني شقها من اجل الامداد من اجل تظهر الاسباب الكونية تقع وتترتيب
مسبباتها رادع الى الله الاسباب الشرعية انت مطالب بها - 00:43:00

لان الاسباب الكونية هذى تبع رب العالمين لكن الاسباب الشرعية الله سبحانه وتعالى كلف بها انت عندما تعمل السبب انت عندما
تعمل السبب اولا هل تقطع ان الله سبحانه وتعالى - 00:43:25

قبله منك هل هل تقطع ان هذا العمل يعني مقبول عند الله انت صليت اخرجت الزكاة وصمت رمضان اعتمرت حجيت كل هذه اسباب
فهل انت يعني تقطع ان هذه الاعمال التي عملتها انها مقبولة عند الله - 00:43:53

او ان الله امرك بفعل السبب وكريم لكن قد يكون هناك صوارف العمل يكون صحيح لكن ما تثاب عليه لوجود صوارف اخرى مثل
الانسان عندما يصلى في الارض المغضوبة نقول صلاته صحيحة لكن هل يثاب عليها - 00:44:17

فالاسباب الشرعية يعلمها الانسان لكن ترتيب مسبباتها عليها من جهة قبولها ومن جهة الثواب عليها. هل تقطع به انت ام ان هذا جار
على الظنون؟ يعني ان الله سبحانه وتعالى كريم - 00:44:48

يقبل لكني ما تقطع بالقبول ولا تقطع بماذا؟ ولا تقطع بالثواب فانت مأمور بفعل الاسباب واترك المسببات الى الله جل وعلا الاسباب
العادية اللي انت تعمل انت الان تبي تسافر للحج - 00:45:11

وممشاك في الطريق هذا سبب لكن هل تقطع انك ستصل الى مكة؟ والا انك بان على حسن الظن بالله ان الله سيسير امرك فهكذا
بالنظر للاسباب الشرعية وبالنظر للاسباب العادية. فهذه القاعدة التي يقول فيها بناء جلب صالح - 00:45:37

الدارين مصالح الدنيا مثل الانسان يبيع ويشتري ما يدرى هو يخسر ولا يربح ومصالح الاخرة دار الاخرة هو فعل الاسباب الشرعية وترك الاسباب التي حرمتها الله. يعني مثل ترك الزنا وشرب الخمر والسرقة وما الى ذلك. هذه تترك تترك الاسباب ففيه اسباب تتركها -

00:46:01

وفيه اسباب تفعلها لكن ترتيب المسببات على هذه الاسباب راجع الى ماذا رابع الى الله جل وعلا وانا اقرأ لكم علشان يتبيّن لكم هالكلام يقول رحمة الله الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرب مفاسدهما يبني في الغلب على ما يظهر في الظنون وللدارين

00:46:29 -

مصالح اذا فاتت فسد امرهما ومفاسد اذا تحققت هلك اهلها وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي اسبابها مظنون غير مقطوع به. فان عمال الاخرة يقطعون بحسن الخاتمة. وانما اعملون بناء على حسن الظنون. وهم مع ذلك يخافون الا يقبل منهم ما يعملون. وقد جاء التنزيل بذلك في قوله -

00:46:57

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وكذلك اهل الدنيا. انما يتصرفون بناء على حسن الظن وانما اعتمد عليها

لان الغالب صدقها عند قيام اسبابها فان التجار يسافرون على ظن انهم يسلمون -

ويريحون والصناع هذه امثلة والصناع يخرجون من منازلهم على ظن انهم يستعملون بما به يرتفعون والعكارون الاجارون اللي يأجر سيارته واللي يأجر دابته والاكارون يحدثون ويزرعون بناء على ظن انهم يستغلون -

00:47:52

والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون. الفقرة السابقة هذي يعني الظاهر ان قصده اهل الحرف بدليل النجاة بالحملين والبغالين الى اخره. والملوك يجندون الاجناد ويحصنون البلاد بناء على انهم بذلك ينصرؤن. وكذلك يأخذ الاجناد الحذر والاسلحة على ظن انهم يغلبون ويسلمون -

00:48:15

والشفعاء يعني يوم القيمة والشفعاء يشفعون على ظن انهم يشفعون والعلماء يستغلون بالعلوم على ظن انهم ينجحون ويتميزون. يعني الطلاب اللي يطلبون العلم وكذلك الناظرون في الناظرون في الادلة والمجتهدون في تعرف الاحكام يعتمدون في الاكثر على ظن انهم يظهرون بما -

00:48:50

يطلبون والمرتضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب لا يجوز تعطيل هذه المصادر الغالبة الواقع خوفا من من آتدول كذب الظنون من ندور كذب الظنون ولا يفعل ذلك الا الجاهلون. يقول انك لا تترك الاسباب -

00:49:15

بناء على ان المسئب قد يختلف في ماذا ها في بعض الاحيان والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. نقف على الفصل الذي بعده -

00:49:40

وهو فصل فيما استثنى لتحقيل المصالح ودرب المفاسد لما عارضه او رجح عليه. واذا كان في احد منكم عنده اسئلة يعطينا ايها. بس تكون الاسئلة والله انا قررت الدرس وانتهيت منه ما عندي مانب مغيره ابدا -

00:49:56

وبامكانكم انكم تغيرون دروسكم وترتبون انفسكم على هذا يسن للمرأة ان تعمل في حق الرجل كما في الرجف كما في حق الرجل بان تصلي ركعتين عند يوم الزفاف الهايدي. اذا ارادت ان تصلي ما في مانع -

00:50:19

انك تبي تتزوج الله يوقفنا واياكم وهذا يقول ارجو ان يكون الدرس ليلة الاثنين بدلا من ليلة الثلاثاء واحد من يقول رجعه الى الاربعاء سألت سؤالا فقلت لماذا؟ قال الشيخ -

00:50:45

كلمة الاسلوب عند قوله يفسد جريان الفهم في الاسلوب وش هالكلام وضحت لكم الكلام من ناحية الاسلوب وهو النظر في مفردات الاية من جهة التحليل اللغوي والتحليل الاصولي وكذلك المقاصد الشرعية العامة -

00:51:03

وكلهم يعارضون يسن للمرأة هذا ايش لماذا سميت العلاقة انا قلت لكم ان صارت اضافية لانها في مجال التطبيق في اختلاف اختلف الصور في التطبيق هذا هو السبب خمسة او ستة كلهم يقولون لا تغير الدرس -

00:51:35

اتيت الى المسجد والامام يصلي صلاة العشاء وانا قد صليت ودخلت اذا دخلت مع الامام وتتويها نافلة اذا فاتت علي تكبيرة او

تكبيرتين من صلاة الجنائز تدخل وما ادركته من التكبير فهو اول صلاتك. واذا - [00:52:29](#)

سلم الامام تكمل قال المؤلف فان حمل على انه اخبار بشأن الوالدات لم تكن فيه فائدة. ان يعني هو قصده لو قال انه يحكي الواقع انها ترضع لكن هل يترب عليها - [00:52:51](#)

حكم او لا يترب عليها حكم؟ الاصل انها ترضع لكن لو حملناه على الوجوب. قلنا هذه جملة خبرية لكن انها تدل على الوجوب ما يمكن لأن الله تعالى يقول وان تأثرتم فستنفعونه اخرى - [00:53:17](#)

البراءة الذمة مسبب نقطع بحصوله عند فعل السبب يعني لو صار واحد يعطيك يطلبك لك اه اه مئة ريال ولا الف ريال وعطيته اياه يمكن آآ يمكن ان شسمه ان - [00:53:33](#)

هذا ما نقول ما نقطع بهذا. لماذا؟ الاحتمال ان الطلب اكثر وان السماح عنه بينه نفسه فيما بينه وبين نفسه هذا يقول هل العلاقة بين الامر والمأمور به تمثل حكم الوضع؟ لا يا اخي الحكم الوضعي شيء ثاني - [00:53:51](#)

نريد ملخص العلاقة بين انا رديتها لكم كم مرة قلت لكم ان العلاقة بين الصيغة والمقتضى وبين المأمور به انها على اضافية هذا يقول يوم اخر ان المحاضرة الواحدة ما تكفي الان نبي نستمر على هالوضع هذا وان شاء الله نشوف - [00:54:10](#)
اذا صار فيني امكان لكم هل هناك كتاب مؤلف سهل الفهم في مقاصد الشريعة حيث اني لا افهم ما تم شرحه في مثل هذه الكتب في كتاب اسمه المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ممكن تشتريه وتوسيع الصدر عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:54:36](#)